

## الحماية الجنائية للأشخاص المعرضين لأخطار التدخين وفقا

### لاحكام التشريع العراقي - دراسة في الامن الصحي -

أ.م.و. نوار وهام مطر الزبيدي

عميد كلية القانون بجامعة البيان

[nawar.daham@albayan.edu.iq](mailto:nawar.daham@albayan.edu.iq)

### Criminal protection for people exposed to the dangers of smoking according to the provisions of Iraqi legislation - a study in health security

Assistant Professor Dr. Nawar Daham Matar Zubaidi

Dean of the Faculty of Law at Al-Bayan University

[nawar.daham@albayan.edu.iq](mailto:nawar.daham@albayan.edu.iq)

الكلمات الافتتاحية : الحماية الجنائية - الامن المجتمعي - اثار التدخين

#### الملخص

بعد خفض استهلاك الدخان ومنتجات التبغ أحد المؤشرات الرئيسية الدالة على جودة النظام الصحي ، حيث وضعت الدول عموما ومن بينها العراق استراتيجيات وخطط زمنية لخفض التدخين ونسبة المدخنين ذكورا واناثا وبما يتلاءم مع المعايير العالمية حفاظا على الصحة العامة والبيئة .

ومن هنا بات ضروريا اكثر من اي وقت مضى لزوم العمل على مكافحة التدخين ودعم المؤسسات التي تعمل على مكافحة التدخين ونشر الوعي المجتمعي بمضار التدخين وفرض الرقابة الصارمة على مطابقة انتاج التبوغ المحلية اوالمستوردة للمواصفات القياسية العالمية .

وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث فاننا سنتناول وفق خطة علمية بحث الحماية الجنائية للأشخاص المعرضين لأخطار التدخين وفقا لاحكام التشريع العراقي من الجانبين الموضوعي والاجرائي مسبقة بمقدمة ، وذلك من خلال المطالب التالية :-

المطلب الاول الحماية الموضوعية

الفرع الاول : التجريم

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني : العقاب

المطلب الثاني الحماية الاجرائية

الفرع الاول : الشكوى والاخبار  
الفرع الثاني : التحري والتحقيق والمحاكمة  
الفرع الثالث : اصدار الحكم وتنفيذه  
ثم اتبعنا ذلك التقسيم بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات ثم اوصينا بجملة من المقترحات

## Summary

Reducing the consumption of smoke and tobacco products is one of the main indicators of the quality of the health system, as countries in general, including Iraq, have developed strategies and time plans to reduce smoking and the proportion of male and female smokers in line with international standards in order to preserve public health and the environment .

Hence, it has become more necessary than ever to work on combating smoking, supporting institutions that work to combat smoking, spreading societal awareness of the harms of smoking, and imposing strict control over the conformity of local or imported tobacco production to international standards.

As far as the topic of the research is concerned, we will address, according to a scientific plan, the criminal protection of persons exposed to the dangers of smoking from the substantive and procedural sides preceded by an introduction, through the following demands:

The first requirement is objective protection

Section one: criminalization

Section two: criminal responsibility

Section Three: Punishment

The second requirement is procedural protection

Section one: the complaint

Section two: investigation and trial

Section Three: Judgment Issuance and Execution

Then we followed that division with a conclusion that included a set of conclusions and recommendations.

## المقدمة

تشكل افة التدخين اليوم واكثر من اي وقت مضى تحديا حقيقيا امام الدول افرادا ومجتمعات ولاسيما مع ازدياد ملحوظ في اعداد سكان الكرة الارضية الذي بدا يلامس الثمانية مليارات نسمة ،ورغم كل التحديات الصحية والبيئية والحروب والازمات والصراعات ، الا ان آفة او وباء التدخين ان صح التعبير مازال تمثل التحدي الاكبر من حيث مآثره من اثار وخيمة تطل الصحة الفردية والعامة ، وهو ماحدى بالدول

جميعا الى التفكير بمخرج من ذلك عبر حزمة من الاتفاقيات وادلة العمل التشريعية والقوانين المحلية التي تحارب هذه الافة اعتمادا على وسائل واجراءات تقليدية واخرى غير تقليدية للحيلولة دون تفاقم هذه الافة المجتمعية والتي يمثل التهالون في معالجتها نسف لكل الجهود الحكومية او المحلية في الحفاظ على مستوى لائق للعيش في بيئة صحية امنة .

ولما كانت القوانين بصفة عامة ماهي الا نظما للحياة الاجتماعية وتعبير صريح عن المصالح الاجتماعية ، من هنا كان على المشرع ان يضع في حسابه مايلائم تلك المصالح والغايات من نصوص تكفل لها الحماية التي تميزها عن سواها من المصالح محل الحماية .

لذا مست الحاجة للتصدي لهذه الافة الخطيرة من خلال تحريم وتجريم بعض السلوكيات المقترنة بظاهرة التدخين كمظهر من مظاهر الاخلال بالصحة العامة الذي يوجب تحديد المسؤولية ومن ثم فرض الجزاءات على المخالفين . ولعل من ابرز المظاهر الجلية على تجريم التدخين هو ماورد بقانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ (١) والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١) لسنة ٢٠١٨ . (٢)

وتجدر الاشارة هنا الى اهمية بحث موضوع الحماية الجنائية للأشخاص المعرضين لخطر التدخين ، وذلك لغرض تفادي الاثار المدمرة للتدخين بنوعيه الارادي والارادي صحيا وبيئيا واقتصاديا واجتماعيا ، وصولا الى مجتمع صحي خال من التدخين وذلك بالانسجام مع المعايير والاشتراطات الدولية التي اقرتها ووافقت عليها اغلب الدول .

بناءا عليه ، وامام هذه الاهمية فاننا سنشرع في بحث هذا الموضوع في شقين، الاول موضوعي تتناول فيه التجريم والمسؤولية الجزائية والعقوبة ، والثاني اجرائي سنتطرق فيه الى الشكوى والاخبارو التحري والتحقيق والمحاكمة واصدار الحكم وتنفيذه . ومن ثم سنضمن ما انتهينا اليه من نتائج ومااقتراحناه من توصيات بخاتمة اعدناها لهذا الغرض . وفق الخطة التالية :-

#### المطلب الاول : الحماية الموضوعية

##### الفرع الاول : التجريم

##### الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية

##### الفرع الثاني : العقاب

##### المطلب الثاني : الحماية الاجرائية

##### الفرع الاول : الشكوى والاخبار

##### الفرع الثاني : التحري والتحقيق والمحاكمة

##### الفرع الثالث : اصدار الحكم وتنفيذه

#### المطلب الاول: الحماية الموضوعية

نقصد بالحماية الموضوعية ،جملة الاحكام الموضوعية التي طواها التشريع الخاص بمكافحة التدخين ذي الرقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ والمتعلقة بالتجريم والمسؤولية والعقاب ، ولاجل الاحاطة بمضامين هذا التقسيم ، فاننا ارتتبنا تقسيم هذا المطلب الى مايلى :-

### الفرع الاول: التجريم

من المعلوم ان القاعدة المستقرة في القانون الجنائي ، ان لاجريمة ولاعقاب الا بنص ، ومعنى ذلك لايسوغ العقاب على فعل او ترك مالم يرد نص بتجريمه اي بعده جريمة تستأهل العقاب، ومن هنا فان اهمية التصدي لافة التدخين الخطيرة لم تكن نتاجا لمزاج وانما كانت بناءا على نصوص وضعت قيда على حرية الاشخاص في تعاطي التدخين على ضوء محددات صحية وبيئية تكفل توفير الحد الادنى من متطلبات العيش الصحي والبيئة النظيفة الخالية من الاثار الخطرة والضارة الناجمة عن التدخين .

وبقراءة متأنية لاحكام قانون مكافحة التدخين النافذ ، سنجد اننا وفي المادة الرابعة من الفصل الثاني من هذا القانون التي حظرت بنص صريح منع التدخين في الاماكن العامة ، هذا ولم يبين المشرع المقصود بالاماكن العامة ، الا انه عدد صورا وامثلة لما يعد من قبيل الاماكن العامة ومنها على سبيل المثال - مباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع والمسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والاسواق التجارية ووسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية ومحطات الوقود .. ومن هذا يتبين ان المقصود بالمكان العام هو الموضع الذي يرتاده الجمهور سواء اكانوا من فئة معينة كالتلاميذ في المدارس او الطلاب في الجامعات او الموظفين في الدوائر والمؤسسات الحكومية او المراجعين او الناس من فئات شتى وبخاصة الاماكن التي يؤمها الناس لاي غرض كان للتبضع او التنزه او لتناول الطعام ومشاكل ..

الامر الذي يحتم علينا دراسة هذه الانماط من السلوكيات التي اصبحت محل عناية المشرع في تحديد صور السلوك المحظور ، بناءا عليه يصبح لازما على المشرع لاضفاء الجريمة على فعل ما بان يحظر او يمنع هذا السلوك مع اقرانه بجزاء يوقع على من يخالف احكامه .

وتجدر الاشارة الى ان قانون مكافحة التدخين ، يصنف من القوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة ويرغم ما انطوى عليه من مضامين ايجابية واحكام تقنن تجارة التبغ ومشتقاته وحظرتعاطيه في الاماكن العامة وفرض غرامات مالية وتدابير صارمة بحق المخالفين ورغم صدوره منذ عام ٢٠١٢ ومرور مايقرب من عقد من الزمان على نفاذه حتى الان ، الا ان مايبدو عليه الامر عمليا ، من ان هنالك تهاونا واضحا بعدم تفعيل ماجاء به من نصوص تجرime قد تصل احيانا الى مستوى التحدي العلني والتمادي في خرق القانون ولاسيما من قبل الجهات التي حددها القانون بنصوص صريحة . حيث لاتزال الكثير من الاماكن العامة تستقبل زبائنهم وروادها بتقديم الوسائل المساعدة على التدخين رغم ماتمثله من سموم بطيئة تؤدي بالصحة العامة ووتتغافل عن تطبيق القانون والتعليمات الصادرة بموجبه من غير اكتراث بحجم الاضرار والعواقب الصحية والبيئية التي ستطال الاشخاص المعرضين لآخطار التدخين ولاسيما بالنسبة لغير المدخنين ممن يتواجدون في هذه الاماكن.

واكتمالا لصور النماذج القانونية التي طوتها احكام قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ سوف سنتولى بيان هذه الصور وفق الاتي :-

اولا :- المنع

ثانيا :- الحظر

اولا :- المنع

تعد النصوص التي تمنع انواعا من السلوك ، مبنية على فلسفة جزائية ، استنادا للقاعدة الجنائية التي تقضي بتبيان وحصر وتحديد السلوك الذي يطوي مخالفة صريحة لاحكام القانون ، ولذلك فان ماجاء بالمادة ٤ من قانون مكافحة التدخين العراقي ماهي الا تعبير صريح عن عظم المصلحة المحمية وهي الامن الصحي الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال استخدام هذا النوع من الصياغة . حيث تولت هذه المادة منع التدخين مطلقا في الاماكن العامة داخل مباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة والمسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والأسواق التجارية ووسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية ومحطات الوقود كافة.(٣)

غير ان المشرع حاول ايجاد نوع من الموازنة للتخفيف من حدة المنع المطلق ، فاجب على الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والمسارح والفنادق والمطاعم بضرورة تخصيص اماكن بمواصفات يجري تحديدها من قبل تلك الجهات المشار اليها ، شرط ان تكون بعيدة عن تواجد غير المدخنين ممن يرتادون هذه الاماكن (٤). ونعتقد ان هذا الاتجاه سيفقد الجدوى من وجود القانون ويفتح المجال امام التهاون في تطبيق نصوصه ، لاسيما وان الهدف والغاية التي شرع من اجلها القانون هي الوصول الى بيئة صحية امنة وخالية من التدخين وتقليل نسبة المدخنين .

ولما كان التدخين هو عبارة عن اشعال اوراق التبغ كمادة خام او احد مشتقاته بقصد انبعاث الدخان منه او استنشاق ذلك الدخان او امتصاصه او مضغه باي وسيلة عن طريق السجارة العادية او الالكترونية والشيشة والغليون ، فان سياسة المنع التي طوتها نصوص قانون مكافحة التدخين النافذ قد شملت كذلك منع الترويج للتدخين بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ويعني الترويج الدعاية والتحييز والحث على تناول المرتبط بخصم الاسعار وعينات المنتج المجانية ومثل ذلك انما يمثل رسائل دعائية مؤيدة لتعاطي التدخين او منتجات التبغ وخلق تفكير ايجابي واجواء محفزة لدى المدخنين وغيرهم تجاه منتجات وماركات التبغ وهو مايدفع نحو احتمالية اكبر لتعاطي التدخين ويجعل الاقلاع عن التدخين مهمة صعبة للغاية .

ولم يقتصر منع الترويج لتعاطي التدخين عبر منتجات التبغ المختلفة التقليدية والحديثة من خلال منع عرض منتجات التبغ وانما شمل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمؤسسات الثقافية والرياضية و دور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية والاعلان ويتعين على محلات بيع السكاكر والمنتجات التبغ ان تضع لوحات التحذير الصحي في مكان بارز .(٥)

وبغية الحد من جاذبية معروضات منتجات التبغ وعلب السكاكر التي يجري عادة تصميمها باتقان للفت الانتباه من حيث الاشكال والالوان لضمان تسويقها من جهة وخلق رغبة ملحة لدى جمهور المدخنين وغيرهم من جهة اخرى ، فقد منع المشرع في قانون مكافحة التدخين النافذ صنع وتداول واستيراد شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والاكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف انواعها ومنع طلاء اي جزء من وسائل النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لأي نوع من انواع التدخين فضلا عن منع استيراد او تصنيع اي مواد دعائية للتدخين او استيراد منتجات التبغ التي لاتحمل تحذيرات صحية مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة او نسب النيكوتين او القطران المسموح بها . (٦).

### ثانيا :- الحظر

يعد الحظر احد الاساليب المهمة في ضمان التطبيق السليم للقانون ، لاسيما اذا اقترن هذا الحظر بجزاءات يكون من شأنها الوصول الى الغاية التي ارادها المشرع وهي حماية المصلحة المعترية من التجريم المتمثلة بكفالة المحافظة على الصحة العامة ، وهو عين ماقصده المادة ( ٩ ) من قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ . حيث حظر بموجب هذه المادة استيراد او بيع او تصنيع اي نوع من انواع التبغ او منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٨,٠) ملغم والقطران عن (١٢) ملغم بناء على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية، وقد اوكل القانون الى وزارة الصحة مهمة اصدار او وضع مواصفات للتصنيع او الاستيراد لضمان خفض اضرار التدخين وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالرقابة . ومثل هذا الحظر يجد اهميته في ضمان السيطرة على استيراد او صناعة التبغ بجميع انواعها وأجزائها من جذور و أوراق وثمار وبذور خضراء ومجففة. ذلك ان الاتجار في التبغ استيرادا وتصنيعا و انتاجا وبيعا بلا ضوابط سيوهن فاعلية قوانين الرقابة ومكافحة التدخين ويعرض صحة الجمهور للخطر ، وكان الاجدر بالمشرع ان يمنع زراعة التبغ وصناعته او اعاده تصنيعه بجميع انواعه لضمان فعالية تحقيق الاهداف التي يروم الوصول اليها من خلال تشريع قانون مكافحة التدخين.(٧)

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

تعني المسؤولية الجنائية لاغراض القانون الجنائي ، الاثر المترتب على ارتكاب الفعل او الامتناع المجرم ، اي بمعنى اخر تحمل تبعة الافعال المحظورة قانونا ، ووفقا لما استقر عليه القانون والفقه الجنائي ، فان المناط في قيام المسؤولية الجنائية لابد ان يكون الانسان محل المسؤولية مؤهلا لتحمل تبعة الجريمة التي اقترفها ادراكا وتمييزا وهما شرطا قيام المسؤولية الجنائية .

وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث ، فان من يقارف الافعال المحظورة في قانون مكافحة التدخين فانه لاشك سيكون محلا للمسؤولية الجنائية ، وبناءا على ذلك لابد من اثبات المسؤولية الجنائية اخذا بنظر الاعتبار العناصر التي تتكون منها . او بمعنى اخر التثبت من شروط او عناصر الاهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية. ووفقا للقواعد العامة فان من يرتكب الجريمة التي تقع بالمخالفة لاحكام قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ سيتحمل مسؤولية ارتكابها ، اي تحمل التبعات الجزائية المترتبة على

ارتكاب الجريمة ، وبلحاظ ان من يخاطر بصحته ويقوم بالتدخين الاختياري على سبيل المثال رغم المحاذير الصحية الموجودة على علب السجائر فليس له نصيب من الحماية القانونية اذا ما اصاب باي مرض ناجم عن التدخين وعندئذ لايلومن الا نفسه شأنه في ذلك شأن من ينتحر او يحاول الانتحار . واستنادا لمفهوم المخالفة ، فان من وقع منه فعل التدخين قصدا او اهمالا دونما اكثراث ومراعاة للاشتراطات التي ورد النص عليها قانون مكافحة التدخين النافذ فعليه تحمل وزر افعاله ، وبالمثل فان الشركة المنتجة او المصنعة للسجائر التي تقوم بالدعاية والترويج لمنتجاتها وحض الجمهور على التدخين رغم علمها بمخاطر التدخين على الصحة العامة انما تتحمل تتبعة افعالها من الناحية الجنائية والمدنية .

وحيث ان اثر التدخين لا يقتصر فقط على المدخنين ، وانما يتعدى اثره الى الاشخاص غير المدخنين ممن يحيطون بالمدخن من اهل او اقارب او اصدقاء عمل واما شاكل ، واذا كان من حق الفرد ان يختار بين ان يكون مدخنا او لا ، الا ان استعمال هذا الحق ينبغي الا يلحق الضرر بالآخرين ممن يعيشون في ذات الوسط الذي يعيش فيه المدخن او على مقربه منه ، كالاسرة او الاصدقاء وسواهم وفقا لما اصطلح عليه بالتدخين السلبي او القسري او غير الاختياري الذي يتهدد بالخطر صحة هؤلاء ، حيث ان ضمان تمتع الافراد بالامن الصحي والبيئي والجمالي يجب ان يحضى بعناية ورعاية وحماية القانون . ومن هذا المنطلق فان المضي قدما نحو اقرار المسؤولية الجزائية للمدخنين وتفعيل نصوص القانون الذي يكافح التدخين كسلوك مجرد انما يمثل مسلكا محمودا في نطاق الحد من الاخطار التي تتهدد صحة الافراد سواء تحققت النتيجة الضارة ام لم تتحقق ، فضلا عما يتيح قانون العقوبات من تحميل المسؤولية الجزائية لمن يتسبب عمدا او اهمالا في تسرب الادخنة وغيرها من المواد التي من شأنها اذاء الناس او مضايقتهم ، بمعنى اخر مساءلة المدخن جزائيا الذي سبب الايذاء للآخرين من غير المدخنين بغض النظر عن اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تاسيسا على افتراض الخطأ من جانب المدخن ، وبلحاظ ان المشرع في قانون مكافحة التدخين النافذ قد حاول تجنب الاطفال اخطار ومضار التدخين من حيث المبيعات التي تستهدف القصر او التي تتم بواسطتهم وذلك بمنع الصغار والاحداث من التدخين او ممارسة مهنة بيع وشراء التبغ ومشتقاته وذلك بالانسجام مع ماقضت به اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تنص على ضرورة ان يتمتع الطفل باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ولحماية الاجيال الناشئة من العواقب الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانهِ.(٨)

#### الفرع الثالث: العقاب

يمثل الجزاء او العقاب اصطلاحا ، الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية لضمان الامتثال لأوامر القانون ونواهيه وبغير ذلك لن يتحقق غرض القانون إذا تركنا للإفراد الحرية في اطاعة القاعدة القانونية من عدمها دون تحديد جزاء مناسب ، فالجزاء العقابي يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القانون يفرض من قبل السلطة العامة ممثلة بالسلطة القضائية وذلك لزرع المخالف وردع غيره وهذا الجزاء يكون على ثلاثة أنواع بحسب القواعد التي يترتب الجزاء القانوني على مخالفتها فقد

يكون جزاءاً جنائياً أو جزاء إدارياً وقد يكون تأديبياً ، وبقدر تعلق الامر بموضوع مكافحة التدخين وضمان الحماية الجنائية للمعرضين لخطر التدخين فان وزارة الصحة بعدها جهة تنفيذية أوكلت لها مهام رصد المخالفات المرتكبة خلافاً لاحكام قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ وفرض العقوبات المترتبة بحق مرتكبيها بما تمتلكه من وسائل عمل ملائمة ومرنة لتطبيقها. وكذلك ماخولت به المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من تطبيق لنصوصه النازمة لاجراءات مكافحة التدخين مايعني ان المشرع اعتمد توجهها جديداً نحو تطبيق العقوبات التي تفرضها جهات الادارة بلا غلو او تعسف من قبيل الغرامات الفورية او المصادرة او الغلق او سحب الاجازة او الازالة وغيرها وهو اتجاه قد يقال عنه انه نابع من الرغبة في تجاوز مساوئ النمط التقليدي من التجريم مع بقاء صلاحية فرضها خاضعة لرقابة القضاء وبما لايشكل مساساً بحقوق وحرريات وضمانات الافراد\_شكلاً وموضوعاً\_ولا يخل بصحة التجريم والتناسب في الجزاء (٩).

يبدو من خلال استقراء النصوص العقابية ذات الصلة بمكافحة التدخين في العراق ، بان هذه الجرائم تعد من قبيل الجنيح والمخالفات ، وذلك قياساً بنوع الجزاء او العقاب المحدد لكل صورة من الصور المشار اليها في القانون ، ذلك ان نوع الجريمة يتحدد بمقدار العقوبة المحددة لها قانوناً طبقاً للقواعد العامة (١٠). حيث ورد في الفصل الرابع من قانون مكافحة التدخين المشار اليه سلفاً ، والمتضمن ايراد مجموعة من النصوص التي عاقبت بالغرامة والمصادرة والاغلاق بحسب نوع وجسامة الجريمة المرتكبة بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، وعلى ذلك سنشير الى موجبات فرض كل منها وفقاً لماياتي :-

اولاً :- الغرامة

تعرف الغرامة بانها عقوبة من طبيعة مالية وهي عبارة عن الزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم (١١). والاصل في عقوبة الغرامة انها مفروضة لجرائم الجنيح والمخالفات وتعد من اكثر العقوبات شيوعاً وتزداد فرص تطبيقها في القوانين ذات الصلة الجزائية . وتجدر الاشارة الى ان عقوبة الغرامة حلت في المرتبة الخامسة في ترتيب العقوبات المفروضة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بعد عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس . وعقوبة الغرامة من العقوبات المشتركة بين الجرائم بحسب جسامتها ، ويمكن ان تكون عقوبة اصلية لكل من الجنيحة والمخالفة ، الا انها لا تكون كذلك بالنسبة للجناية غالباً ، حيث تأتي جنباً الى جنب مع العقوبة الاصلية المقررة للجناية في بعض الاحيان من باب الزيادة في فاعلية الجزاء الجنائي الاصيل . وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث ، فان المشرع عاقب كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة وإتلافها (١٣).

وعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي ، المحلات التي تمارس بيع السكائر او التبغ ولم تضع لوحات تتضمن التحذير الصحي في مكان بارز . (١٤)

فيما عاقبت المادة (١٧) من القانون ذاته من يدخن في الاماكن العامة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من القانون نفسه بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

بينما قرر المشرع معاقبة الجهات المحظور التدخين فيها كمباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة والمسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والأسواق التجارية ووسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية و محطات الوقود كافة. بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار عراقي في حالة عدم تخصيص مكان للتدخين . حيث بينت المادة من ١٤ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الشروط الواجب توافرها في المكان المخصص للتدخين ومنها ، ان يكون خارج البناية العائدة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة والاماكن المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة ٤ من قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ وذا تهوية جيدة ومفتوحا من الجانبين بما يسمح لخروج دخان السجائر الى خارج المكان ومزود بملصقات تبين مضار التدخين ووضع عبارة المكان مخصص للتدخين في مكان بارز ، فيما اشارت المادة ٧ من التعليمات ذاتها ، بان تتولى هيئة الاعلام والاتصالات متابعة الالتزام بمنع ظهور العلامات التجارية للتدخين وعرض شريط اعلاني واضح حالة ظهور مشهد في التلفاز في القنوات المحلية لشخص يدخن لاسباب غير ربحية او دعائية يحذر من مخاطر التدخين لمدة ٣٠ ثانية لكل حالة ظهور في المشهد او تضليل عملية التدخين في المشهد . (١٥)

ثانيا : المصادرة

تعد المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة المالية وهي تعني نزع ملكية المال محل المصادرة للدولة من دون مقابل لصلة ذلك المال بالجريمة المرتكبة او لانه يمثل في بعض الاحيان مادة الجريمة ذاتها ،وهي بهذا تحتل اهمية كبرى في ميدان الجزاءات الجنائية اخذا بنظر الاعتبار طبيعتها بعدها عقوبة او تدبيرا احترازيا او اعتبارها من قبيل التعويض المادي في بعض الاحيان. (١٦)

وقدر تعلق الامر بموضوع البحث ، فانه وبموجب المادة (١٣) من قانون مكافحة التدخين يتعين مصادرة اي كمية من التبغ او منتجاته تدخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية ويعاقب الشخص المهرب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار عراقي مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة اعداد الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية والصحف والمجلات التي تروج للتدخين ويمنع دخول الاعداد اللاحقة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما. (١٧)

ويلاحظ ان المشرع في قانون مكافحة التدخين النافذ ، قد ادمج عقوبتي المصادرة والغرامة في نص واحد ، وجاءت عقوبة الغرامة في النص المشار اليه بمرتبة تالية لعقوبة المصادرة ، وهو مالم نالفه في صياغة النصوص الجنائية ، اذ كان المقتضي ان تقدم عقوبة الغرامة اولا ومن ثم يحكم بعقوبة المصادرة وجوبا كعقوبة تبعية وفقا للسياق المتبع في القوانين الجنائية الموضوعية ، لابل ان المشرع عد ادخال اي كمية من التبغ او منتجاته بصورة غير قانونية الى العراق بمثابة جريمة تهريب تستوجب عقوبة اشد ، وهو مايجب الالتفات اليه عند الشروع باجراء تعديلات في قانون مكافحة التدخين تلافيا لاي ارتباك في الصياغة يؤثر حتما على فاعلية تطبيق الجزاء الجنائي .

### ثالثا: الاغلاق

يراد بالاغلاق الوارد ذكره في قانون مكافحة التدخين النافذ ، جزاء صادر من سلطة مختصة يقصد به منع الاستمرار في مخالفة القانون او الانظمة الصادرة بموجبه وحمله على الامتثال لاحكام القانون ، اي منع المخالف من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل صدور قرار الغلق وعدم السماح بممارسة العمل ذاته في مكان حدوث الواقعة التي هيأت ظروف ارتكاب المخالفة المسببة للاغلاق ، هذا ولم يتطرق المشرع في قانون مكافحة التدخين الى جزاء ايقاف النشاط او العمل في المنشأة او المصنع او المعمل الذي يقوم بانتاج وتصنيع وبيع التبوغ ، مما يعد نقصا يستوجب تداركه ، وجدير بالذكر ان الفقه الجنائي لم يتفق على طبيعة واحدة للاغلاق ، فمنهم من عده عقوبة تكميلية ومنهم من عده تدبيرا هادفا منع النشاط الاجرامي ، فيما يراه اخرون بانه ذو طبيعة مشتركة بين العقوبة والتدبير الاحترازي ونحن نؤيد الاتجاه الاخير كونه يحمل بين طياته المعنيين معا . (١٨)

وكنتبجة لذلك فقد فرض قانون مكافحة التدخين النافذ عقوبة الإغلاق لمدة لاتزيد على (٣٠) يوما وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي لوسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين. وفي حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها ، فان العقوبة ستكون الاغلاق لمدة (٦٠) ستين يوما وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار عراقي. (١٩)

### رابعا: - الازالة

تعني الازالة ، جزاء يفرض على المخالف بعد اشعاره بمحو الاثار التي تترتب على المخالفة وعلى نفقته ودون انتظار صدور حكم بذلك ، وقد تضمن قانون مكافحة التدخين النافذ نصا يلزم الشركات المصنعة والمستوردة بازالة لشعارات منتجات التبغ ومشقاته على منتجات أخرى كالبعبعات والقمصان والاكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف انواعها . او طلاء اي جزء من وسائط النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لأي نوع من انواع التدخين الترخين بازالة الدعاية خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. (٢٠)

بناءا عليه يكون لاعضاء الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، حق دخول هذه الاماكن ، وإثبات ما يقع بها من مخالفات بموجب محاضر رسمية واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها واحالتها الى المحاكم المختصة ، ويعد امتناع الجهات المذكورة انفا عن الالتزام بالازالة موجبا لتحريك الدعوى الجزائية بحقهم وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (٢١)

#### خامسا : سحب الاجازة

يعد سحب الاجازة او الرخصة جزاء يفرض على من من يمارس حقا كفلته اياه الاجازة على نحو يخالف احكام القانون سواء كان هذا السحب دائما او مؤقتا ، هذا ويعد سحب الاجازة من قبيل الجزاءات الرادعة التي تملكها الجهات الادارية الهادفة الى معاقبة الاخلال بالالتزامات الممنوحة على اساس هذه الرخصة او الاجازة . وبقدرتعلق الامر بقانون مكافحة التدخين ، فقد فرض المشرع جزاء سحب اجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الاجازة في حالة تكرار المخالفة المتمثلة بصنع او استيراد او بيع التبغ او منتجاته خلافا للمواصفات المقررة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بالإضافة الى الغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة وإتلافها. (٢٢)

#### المطلب الثاني: الحماية الاجرائية

ويقصد بالحماية الاجرائية مجموعة القواعد المتعلقة بمباشرة الدعوى الجزائية بدءا من تحريكها وانتهاءا باصدار الحكم فيها وتنفيذه وفقا للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث يعد هذا الاخير، التشريع الاجرائي العام الذي ينظم استيفاء حق الدولة في العقاب من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات الموصلة الى هذا الحق ، بناءا على ما ذكر فانه يتعين تتبع الحماية الاجرائية قدر تعلق الامر بموضوع البحث، من خلال تطبيق القواعد العامة المشار اليها في قانون الاصول السالف الذكر على النحو الاتي :-

#### الفرع الاول: الشكوى والاخبار

تعد الشكوى والاخبار وسيلتي تحريك للدعوى الجزائية وتتضمن طلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مقترف الجريمة ، ووفقا للقواعد العامة فان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الاعاء العام.(٢٣)

وقدر تعلق الامر بالجرائم المرتكبة خلافا لاحكام قانون مكافحة التدخين النافذ ، فان تحريك الدعوى الجزائية ازاء المخالفين لاحكامه تتم بذات الطريقة التي تكفل برسمها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل باعتباره القانون الاجرائي العام. وبالنظر للتكليف القانوني في اعتبار ماورد بقانون مكافحة التدخين من

قبيل الجنج والمخالفات ، وبالتالي فان ذلك يتيح لمن تضرر من جرائمها - باعتبار المصلحة محل التجريم المتمثلة بالمحافظة على الصحة العامة من الاخطار التي يتعرض لها - ان يتقدم بشكوى او باخبار يقدم الى الجهات التي ورد ذكرها انفا .

#### الفرع الثاني: التحري والتحقيق والمحاكمة

وفقا للتوصيف القانوني للجرائم التي ورد ذكرها في قانون مكافحة التدخين وكونها من طبيعة الجنج والمخالفات ، لذا فان الاسلوب المتبع في التحري ، انما يكون من خلال اتباع الاجراءات المبسطة ، التي خول باتخاذها اعضاء الضبط القضائي ، الوارد ذكرهم في المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث يحق لمدير الدائرة الرسمية ان يتخذ الاجراءات المقتضية فيما يخص ضبط ارتكاب الجرائم وملاحقة مرتكبيها ضمن دوائرهم ومن قبل منتسبيهم ، فاذا تبين لهم ان ماقاموا به يشكل جريمة ، فعندئذ بامكانهم اتخاذ مايلائهم من اجراءات تتناسب وجسامة الفعل المرتكب بما في ذلك عمل تحريات وتلقي الاخبار والحصول على ايضاحات واجراء المعاينات واتخاذ بعض الاجراءات التحفظية والاستعانة بالسلطات العامة عند الاقتضاء او توجيه اخطار كتابي يتضمن موضوع المخالفة وتوجيهه الى الشخص المعني بها التي وقعت بفعله عمدا او اهمالا او قعت باذنه .

اما مايخص مرحلة التحقيق ، فان الاجراءات الواجبة تتمثل باتخاذ جملة من الاجراءات كاستدعاء المخالف لاحكام هذا القانون بموجب ورقة تكليف بالحضور من قبل القائم بالتحقيق سواء اكان المحقق العدلي او ضابط التحقيق الممنوح صلاحية محقق تحت اشراف وتوجيه قاضي التحقيق ومن ثم تدوين اقواله وربط محاضر ضبط كل ماله صلة بالجريمة المرتكبة وحالة الاوراق التحقيقية عند اكمالها الى القاضي المختص . ليتأكد هذا الاخير بدوره من قرار الاحالة وتدقيق القضية المحالة اليه من قاضي التحقيق المختص ولتحديد موعدا للمحاكمة فيها وتبليغ المتهم للحضور امامه مع بقية اطراف الدعوى . مع مراعاة ماورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ من قواعد للاختصاص المكاني والنوعي وضرورة اتباع اسلوب المحاكمة الموجزة كون الجرائم الواردة في قانون مكافحة التدخين هي من قبيل الجنج والمخالفات التي يتعين محاكمة مرتكبيها بطريق المحاكمة الموجزة التي لاتحتاج الى كثير من التفاصيل ولايكون التحقيق القضائي فيها لازما ولا موجب لتوجيه تهمة للمتهم ولايتعين اصدار قرار بالبراءة فيها ويكتفى بقرار الافراج اذا لم تكن الادلة فيها كافية للدانة ، بمعنى اخر تجب احالة المخالفة للمحكمة المختصة التي عليها ان تراعي صفة الاستعجال للفصل فيها عند نظرها لضمان عدم افلات المخالفين من العقاب . ووفقا للقواعد العامة فلن فرضت عقوبة الغرامة بحقه ، ان يعترض عليها امام محكمة الجنج المختصة مكانيا ، لتقوم هذه الاخيرة بتحديد موعد للمحاكمة وتبليغ الاطراف للحضور امامها والفصل فيها حسب القواعد الاجرائية المتبعة اصوليا . ولتعلق الامر بالمحاكمة ، فان ذلك يفتح المجال امامنا لتحري الطبيعة القانونية للقرارات التي تفرضها الادارات المخولة بفرض عقوبة الغرامة بصورة فورية تنفيذا لاحكام هذا القانون ، ونرى بان القانون لم يبين لنا الالية التي يتم بموجبها الاعتراض على قرارات الادارة ، كما لم تتضمن التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨

المعنونة بتعليمات جباية الموارد المتحصلة من قانون مكافحة التدخين اي نص بخصوص ذلك عدا ماتم ذكره بخصوص تشكيل لجنة مركزية في المحافظات ولجان فرعية في الوحدات الادارية للاشراف والجباية للمبالغ التي جرى استحصلها كغرامات لقاء وصولات قبض رسمية تفيد ايرادا للخزينة العامة . (٢٤)

وتماشيا مع ارساء قواعد العدالة وكفالة احاطة حقوق الافراد بضمانات قانونية في مراحل الدعوى الجزائية كافة ، ولتعلق هذه العقوبات او التدابير كالغرامة او المصادرة او الاغلاق والازالة وسحب اجازة الاستيراد او التصدير او البيع التي تفرضها الادارات المعنية او الملزمة بتطبيق القانون كوزارة الصحة ودوائرها المعنية على المخالفين لاحكام القانون ، فانه يلزم لمن يروم الاعتراض عليها ان يتظلم منها خلال الاجال القانونية المحددة للتظلم من القرارات الادارية امام القاضي المختص للحد من تعسف الادارة في استخدام صلاحياتها وكفالة احكام الرقابة القضائية على ماتتخذه الادارة من قرارات وفقا لسلطتها التقديرية القائمة على اساس التناسب بين المشروعية والملائمة .

#### الفرع الثالث: اصدار الحكم وتنفيذه

يترتب على تطبيق قانون مكافحة التدخين ، اصدار الاحكام المقتضية بالغرامة او المصادرة او الاغلاق او سحب الاجازة وعلى النحو الذي اشرنا اليه سلفا ، ورغم ان القانون لم يشر صراحة الى كيفية استخدام هذه السلطة في فرض الجزاءات التي مر ذكرها ، الا اننا يمكن ان نستنتج ان الجهة المعنية المسؤولة عن ادارة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة خلافا لاحكام القانون هي المعنية باستيفاء مبالغ الغرامات عن طريق وصل قبض حسب ماوضحته التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بجباية الموارد المتحصلة من تطبيق هذا القانون ، مايعني ان فرض الغرامة بموجب هذا الوصل الرسمي يعد بمثابة حكم واجب النفاذ ، فان رضي المخالف لاحكام هذا القانون بالغرامة وجب عليه دفعها للخزينة العامة لقاء وصل جباية رسمي ، والا فله الاعتراض عليه قانونا امام محكمة الجنج المختصة مكانيا لتتولى تبليغ الجهة التي قامت بفرض الغرامة والمعتراض للحضور امامها والفصل بالقضية على وفق اجراءات الدعوى الجزائية الموجزة المنصوص عليها في المادة ( ١٣٤ / أ و ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ. كما يمكن لقاضي التحقيق استخدام الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة ١٣٤ / د من قانون اصول الجزائية انف الذكر متى قرر الفصل الفوري بالمخالفات التي لايقع فيها طلبا بالتعويض او رد المال ومن دون الحاجة الى احوالها الى محكمة الجنج المختصة . وتجدر الاشارة الى انه في الاحوال التي يمتنع فيها المحكوم عليه من دفع الغرامة ، فان قانون تنظيم صناعة التبغ رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ قد بين في المادة (٧) منه اذا لم تدفع الغرامة المحكوم بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها فانه يتعين على الجهة التي فرضتها ان احالة القضية الى المحكمة الجزائية المختصة لتقضي بحبسه بدل الغرامة اي استبدالها بقرار قضائي صادر عن محكمة الجنج يقضي بالحبس يوما واحدا عن كل ٥٠ الف دينار عراقي . (٢٥)

## الخاتمة

بعد انهينا البحث ، اصبح لزاما علينا الخروج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات او المقترحات الكفيلة بتلافي اوجه القصور التي بينها في ثناياها ، ونوجزها بالاتي :-  
الاستنتاجات :

- ١- ان المقصود بالحماية الجنائية مدار البحث ، هو شمول الاشخاص المعرضين للتدخين بحكم مايتهددهم من اخطار واضرار صحية من جراء التدخين الذي يمثل تعاطيا للتبغ ومنتجاته بجميع انواعه وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة في التناول كالسجائر العادية او الالكترونية او الشيشة او الغليون او اي شي اخر بمظلة حماية قانون مكافحة التدخين النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ وتعليماته .
- ٢- اعتمد المشرع على الصيغ التقليدية في منع او حظر او ازالة المخالفة المرتكبة خلافا لاحكامه وذلك في الاماكن التي قرر حظر التدخين فيها ، ومشددا على العقوبة المالية كالغرامة بوجه خاص ، والجزاءات غير المالية الاخرى كالمصادرة والغلق وسحب الاجازة والازالة ، على الرغم من غرامة التدخين الاختياري لازالت غير رادعة لبساطة المبلغ المفروض على المخالف ، فضلا عن ان طريقة تحصيلها من قبل الادارة لازالت تعثرها الكثير من الصعوبات ، الامر الذي افقد القانون قيمته الردعية .
- ٣- لم يرسم قانون مكافحة التدخين النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ اي طريق للاعتراض او التظلم على قرار الادارة في فرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، الامر الذي قد يفوت على المتهم فرصة الاعتراض امام القاضي المختص .

## المقترحات :

- من خلال البحث ترشحت لدينا جملة من المقترحات او التوصيات التي سنعرضها كما ياتي :-
- ١- اعادة النظر في العقوبات المفروضة في قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ ولاسيما الغرامات وتفعيل الاجراءات الضبطية والانظمة تجاه أصحاب المحلات والمقاهي وبائعي التبغ و معاقبة الاولياء في حال ثبوت اهمالهم لمن هم تحت رعايتهم، حيث لاتزال مقاه كثيرة تستقبل صغار السن والقاصرين والمراهقين وتقدم لهم الشيشة وتغريهم باتباع العادات السيئة وتسمح لهم بالتدخين، مما قد يفتح بابا ومدخلا لتعاطي المخدرات فيما بعد.
  - ٢- إطلاق برامج توعية في المدارس والجامعات وبفعاليات مجتمعية مختلفة، مع أهمية توعية الأسر كذلك لمتابعة أبنائهم، لان هنالك ثمة قصور واضح من قبل اولياء الامور تجاه ابناءهم وتكوين سلوكهم.
  - ٣- ضرورة حضر تدخين الشيشة في الحدائق العامة، والشواطئ، وجميع المناطق الترفيهية العامة ومنع دخول النساء الحوامل الى مقاهي الشيشة، بصرف النظر عن نيتهن في التدخين أم لا حفاظا على الجنين من اخطار التدخين .

- ٤- التركيز على الامتناع عن التدخين وإذكاء الوعي بمخاطر وأضرار التدخين السلبي واعتباره محوراً هاماً للحفاظ على الصحة وتجنب المضاعفات المحتملة الناجمة عن التعرض للتدخين من حيث زيادة حجم النفقات والتكلفة الصحية والطبية التي ستتحملها الحكومة لعلاج المصابين من الامراض الناجمة عن التبغ ومنتجاته . .
- ٥- تكثيف الجهود والماساعي المشتركة للحد من انتشار التدخين بين فئة الشباب والناشئة ومساعدتهم بشتى السبل الممكنة للإقلاع عنه في وقت مبكر، من خلال الاستفادة من الخدمات الصحية الداعمة التي تقدمها العيادات المتخصصة للمدخنين وتفعيل أنشطة مكافحة التدخين .
- ٦- إعداد الخطط الطموحة من قبل الجهات الحكومية والخاصة لمواصلة السير قدماً تجاه تفعيل أهداف الشراكة المجتمعية وتعزيز الدور التوعوي والتثقيفي اللازم في أوساط المجتمع حول مخاطر ومضاعفات التدخين وجدوى الإقلاع عنه حفاظاً على الصحة العامة وتشجيع كتابة البحوث والدراسات العلمية والميدانية ذات الصلة بالتدخين ورصد تأثيراته المباشرة وغير المباشرة على الصحة العامة.
- ٧- ضرورة فرض الضرائب العالية على انتاج التبغ أو استيراده بقصد ترشيد استهلاكه ومنع زراعة التبغ مطلقاً في كافة انحاء العراق ، وتفعيل القوانين العقابية الخاصة بالمتاجرة والاستهلاك غير المشروع للتبغ ومنتجاته.
- ٨- السعي نحو حث وتشجيع شركات التبغ انتاجاً او تصنيعاً او استيراداً بمنحها حزم تسهيلات للتحويل الى صناعات اكثر فائدة .
- ٩- الاسترشاد بالتعليمات الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأنواعه و متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في مجال التدخين استناداً لقانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية في شأن مكافحة التبغ رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

#### الهوامش

- (١) : للتفصيل ، انظر قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٣٤ في ٢٠١٢/١٠/٢ .
- (٢) ينظر تعليمات جباية الموارد المتحصلة من تطبيق قانون مكافحة التدخين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشورة في الجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٨٢ في ٢٠١٨/٣/٥ .
- (٣) ينظر الفقرات اولا وثانيا وثالثا ورابعا من المادة (٤) من قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ .
- (٤) ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة التدخين النافذ.
- (٥) ينظر المادة (٦ / ثالثاً ) من قانون مكافحة التدخين النافذ.
- (٦) ينظر الفقرة اولا وثانيا من المادة (٧) والمادة (٨) والمادة (١٠) من قانون مكافحة التدخين النافذ.
- (٧) وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع البحريني في قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه .
- (٨) ينظر المادة ٦ / ثانيا من قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ . وينظر ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المصادق عليها بموجب قانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية في شأن مكافحة التبغ رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية ،

- الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٥/٩ . وينظر ايضا المادة ٤٩٧/٤ ثالثا من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي عاقبت بالحبس مدة لاتزيد على ١٥ يوما او بغرامة لاتزيد على ١٠ دنانير من تسبب عمدا او اهمالا في في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة اوغير ذلك من المواد التي من شأنها اذاء الناس او مضايقتهم ..
- (٩) ينظر تعليمات تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤ .
- (١٠) ينظرالمادة ( ٢٣ ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (١١) ينظرللتفصيل د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص١٢٧.
- (١٢) انظر: المواد ( ٢٧-٢٥ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (١٣) ينظر: المادة ( ١٢/اولا ) من قانون مكافحة التدخين النافذ .
- (١٤) ينظر :المادة ( ١٦ ) من قانون مكافحة التدخين النافذ .
- (١٥) ينظرلتفصيل واف تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤ المنشورة في الجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية ، العدد ٤٣١٨ في ٢٠١٤/٤/٧ التي اصدرتها وزارة الصحة واوكلت مهمة تطبيق بنود هذا القانون الى عدد من الوزارات كل فيما يخصه ومنها وزارة التربية فيما يخص التلاميذ والطلبة والمدرسين وتضمن المناهج الدراسية موضوعات عن مخاطر التدخين ووزارة التعليم العالي فيما يخص الجامعات والمعاهد والطلبة والكادر التدريسي ووزارة الداخلية في ضبط وتحري المخالفات المرتكبة بالمخالفة لاحكام القانون في وسائل النقل كافة ومنع الترويج للتدخين باي صورة ووزارة الثقافة فيما يخص الجهود التوعوية والثقافية ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الصحة فيما يخص متابعة تنفيذالخطط السنوية الخاصة بمكافحة التدخين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ورفع تقاريرها الى اللجنة العليا لمكافحة التدخين المشكلة في وزارة الصحة فضلا عن تقديم خدمات المساعدة المشورة الطبية وتقديم الدعم النفسي للمدخنين الراغبين بالافلاع عن التدخين ووزارة الزراعة ووزارة التجارة وهاية الاعلام والاتصالات في متابعة منع التدخين او الترويج له بصورة مباشرة او غير مباشرة ،والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فيما يخص تعديل المواصفة القياسية العراقية الخاصة بالتبغ ومنتجاته ، فضلا عن الزام الوزارات كافة والمؤسسات الرسمية بمنع التدخين داخل التشكيلات التابعة لها وتشكيل لجان مختصة تتولى الاشراف على تطبيق القانون واحالة المخالف الى المحكمة المختصة والزام اصحاب المحلات التجارية التي تمارس بيع التبغ ومنتجاته بوضع اعلانات تحذيرية من مخاطر التدخين وعدم وضع او تعليق اي دعاية لشركات التدخين في مكان بارز ومنع ممارسة بيع وشراء التبغ للاحداث .
- (١٦) للمزيد من التفاصيل حول المصادرة ينظر : د.جميل الصغير، النظرية العامة للعقوبة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ٨ و د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير والاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٧٩٥ . ود.علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي والمقارن ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩.
- (١٧) ينظر :المادة ١٥ من قانون مكافحة التدخين النافذ.
- (١٨) ينظر : في عرض هذه الاراء ، د. عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، طبعة القاهرة ١٩٨٢ ص ١٨٠
- (١٩) ينظر :المادة ١٤ /اولا وثانيا ) من قانون مكافحة التدخين النافذ .
- (٢٠) ينظر :المادة (٧) من قانون مكافحة التدخين النافذ.
- (٢١) نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على المعاقبة بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد عن مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمثل لاورام اي جهة من الجهات المذكورة وذلك دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون . مع ملاحظة ان الغرامة المذكورة في النص قد جرى تعديلها بموجب المادة ٢ من قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ لتصبح كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجناح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ج- في الجنائيات

- مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.
- نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.
- (٢٢) ينظر المادة ١٢ من قانون مكافحة التدخين النافذ.
- (٢٣) ينظر نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٢٤) ينظر : المواد من (١-٤) من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨.
- (٢٥) ينظر : حيث نصت المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (١- إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أو بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه للغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة . ٢- وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل خمسين ألف دينارعراقي على ان لا تزيد مدة الحبس على ستة أشهر). وانظر المادة (٢ / ١) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٩ في ٢٠٠٨.

#### المصادر

##### أولاً : الكتب

- ١- د.جميل الصغير، النظرية العامة للعقوبة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
- ٢- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، طبعة دار النهضة العربية ١٩٧٢.
- ٣- د.عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، طبعة القاهرة ١٩٨٢.
- ٤- د.علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي والمقارن، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٥- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير والاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

##### ثانياً : القوانين

- ١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٣- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
- ٤- قانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شان مكافحة التبغ رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧
- ٥- قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢.
- ٦- قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ البحريني بشأن مكافحة التدخين والتبغ بانواعه .

##### ثالثاً : الانظمة والتعليمات

- ١- تعليمات تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤ .
- ٢- تعليمات جباية الموارد المتحصلة من تطبيق قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٨.

